



**البند أ – أحكام الوثيقة**  
**(البند أ مطبق بغض النظر عما إذا كان مذكورا في جدول الوثيقة ام لا)**



## بوليصة تأمين ضد تلف المخزون في المخازن الباردة

وحيث إن المؤمن له المدرج اسمه في جدول هذه البوليصة قد قدم إلى \_\_\_\_\_

( ويشار إليه فيما بعد باسم " شركات التأمين " ) اقتراحًا مكتوبًا من خلال استكمال استبيان يدرج في

مستندات هذه البوليصة بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يُحررها المؤمن له لأغراض هذه الوثيقة .

**والآن فإن بوليصة التأمين هذه تنص على،** شريطة دفع المؤمن عليه الى شركات التأمين القسط التأميني

المشار اليه في الجدول ، مع مراعاة الشروط ، والاستثناءات ، والأحكام والشروط الواردة أو المعتمدة في

هذه البوليصة .

**وافقت شركات التأمين بموجب هذا البوليصة مع المؤمن عليه على أنه** إذا عانت السلع المحددة في الجدول

من تلف أو ضرر ناجم عن تدهور بسبب أي خسارة غير متوقعة أو خسارة مادية مفاجئة أو عطل يلحق

بالآلات المحددة في قائمة الأجهزة المدرجة في الاستبيان والإقرار الملحقان بهذه البوليصة والقابلة للتعويض

وفقا لبوليصة تعطل الآلات السارية في أي وقت خلال فترة التأمين المنصوص عليها في الجدول أو خلال

أي فترة لاحقة قد يدفع خلالها المؤمن له قسط التأمين لشركات التأمين ، والتي تقبل بالدفع ، لأغراض

تجديد هذه البوليصة ، فعلى شركات التأمين تعويض المؤمن له عن هذا التدهور بالطريقة وبالقدر

المنصوص عليه أدناه ؛ بحيث لا يتجاوز المبلغ المدفوع خلال أي سنة تأمينية فيما يتعلق بكل بند من



البنود المحددة في الجدول المبلغ المقابل له في الجدول ، ولا يتجاوز في المجموع المبلغ الإجمالي المحدد في الجدول على النحو الذي يُغطيه هذا التأمين ، ما لم يُسترد مبلغ التأمين .

#### الاستثناءات

لا تكون شركات التأمين مسؤولة عن :

- 1- الخصم المدرج في الجدول الذي يتحمله المؤمن له لأي واقعة واحدة ؛
- 2- أي تلف للبضائع المخزنة في غرف التبريد خلال الفترة لا تقدم فيها المطالبات والتي أشار إليها المؤمن له في الجدول بسبب أي تغيير في درجة حرارة التبريد المنصوص عليها ، ما لم يكن هذا التغيير بسبب تلوث ناتج عن تسرب غازات التبريد أو عن التجميد الطارئ للبضائع أو ما لم تتأثر السلع الطازجة التي لم تصل بعد إلى درجة حرارة التبريد المحددة . ويُقصد بالفترة التي لا تقدم فيها المطالبات بأنها الفترة الزمنية التالية مباشرة لوقف التبريد ، بحيث تترك غرفة التبريد مغلقة ، ولا يحدث خلالها تلف للبضائع ؛
- 3- أي خسارة تتعلق بالبيضاة المخزنة وتنشأ نتيجة للانكماش ، والعيوب المتأصلة أو الأمراض ، أو التلف الطبيعي أو التعفن الطبيعي ؛



4- أي خسارة ناجمة عن التخزين غير الصحيح ، أو تلف مواد التعبئة والتغليف ، أو نقص الدوران

في مجرى الهواء ، أو عدم انتظام درجة الحرارة ؛

5- أي خسارة تنتج من الإصلاح المؤقت لماكينات التبريد المحددة في قائمة الأجهزة والتي يتم تنفيذه

دون موافقة شركات التأمين .

6- العقوبات الناجمة عن التأخير ، الخسارة التتابعية أو الضرر أو المسؤولية أيا كان نوعها ؛

7- الخسارة أو الضرر الناشئ ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو يتفاقم بسبب :

أ ( الحرب أو الغزو أو الأعمال التي يقوم بها عدو أجنبي ، الأعمال العدائية ( سواء تم إعلان الحرب أم

لا ) ، والحرب الأهلية ، والتمرد ، والثورة ، والعصيان ، والتمرد ، ومكافحة الشغب ، والإضراب ، منع

العمال من العمل حتى قبول شروط صاحب العمل ، والاضطرابات المدنية والعسكرية أو اغتصاب السلطة

، أو التصرفات التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص الأشرار الذين يتصرفون نيابة عن أي تنظيم سياسي

أو فيما يتعلق به ، أو التآمر ، والمصادرة ، أو الاستيلاء ، أو التدمير أو التلف الذي يتم بأمر من أي

حكومة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع أو من بواسطة أي سلطة عامة .

ب ( التفاعل النووي ، أو الإشعاع النووي أو التلوث الإشعاعي .

ج ( تصرف متعمد أو إهمال متعمد من جانب المؤمن له أو ممثليه .



د ( الحريق ، أو البرق المباشر ، الانفجار الكيميائي ، إطفاء حريق أو الهدم اللاحق للإطفاء ، أو ما يسقط من الطائرات أو الأجهزة أو المواد الجوية الأخرى ، السرقات أو محاولات التهديد ، أو انهيار المباني ، أو الفيضانات أو السيول ، أو الزلازل ، أو الانهيارات الأرضية ، أو الانهيارات الجليدية ، أو الأعاصير ، أو الانفجار البركاني أو غيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى .

وفيما يخص الدعاوى أو الإجراءات الأخرى التي ترفعها شركة التأمين ( استنادا إلى أحكام الاستثناءات ) يقع عبء اثبات تغطية أي خسارة أو تلفيات أو أضرار بموجب هذه البوليصة على المؤمن عليه وذلك في حالة وجود خسارة أو تلفيات أو أضرار لا يتم تغطيتها بموجب هذه البوليصة .

#### **الشروط :**

- 1- يراعى الوفاء والالتزام ببند هذه البوليصة بقدر ما يتعلق بأي شيء يتعين على المؤمن له القيام به او الامتثال له ، وتعتبر حقيقة البيانات وأجوبة الاستبيان والإقرار وكذلك الإعلانات الشهرية التي يقدمها المؤمن له شرطا لوقوع أي مسؤولية على شركات التأمين .
- 2- يُراعى إدراج الجدول والاستبيان والقرار في هذه البوليصة ، وأن يكونوا جزءا منها ، وعند استخدام عبارة “ هذه البوليصة “ في هذا العقد ، تتم قرأتها بحيث تشمل الجدول ، والاستبيان ، والإقرار .



وتحمل أي كلمة أو عبارة ذات معنى محدد مرفق بأي جزء من هذه البوليصه ، أو الجدول أو الاستبيان أو الاقرار ذلك المعنى أينما ترد .

3- يتخذ المؤمن له جميع الاحتياطات الوقائية المناسبة على نفقته الخاصة ، ويمتثل لجميع توصيات شركات التأمين لمنع الخسارة أو التلف . كما يلتزم بكافة المتطلبات القانونية وتوصيات المصنعين .

4- أ ) يحق لممثلي شركات التأمين في أي وقت مناسب تفتيش وفحص المخاطر ، وعلى المؤمن له امدادهم بكافة التفاصيل والمعلومات اللازمة لتقييم المخاطر .

ب ) يُخطر المؤمن له على الفور شركات التأمين إما عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عن طريق التليفون على أن يتم تأكيد ذلك كتابيًا ، عن أي تغيير جوهري في المخاطر ، ويقوم المؤمن له على نفقته الخاصة باتخاذ تلك الاحتياطات الوقائية الإضافية اللازمة وفقًا لمقتضى الحال ، وذلك لضمان التشغيل الآمن للبنود المؤمن لها ، ويمكن تبعًا لذلك تعديل نطاق تغطية البوليصه و/أو القسط التأميني إذا لزم الأمر .

لا يحق للمؤمن له القيام بأي تغيير جوهري أو إقراره ، إن كان ذلك سيزيد من حجم المخاطر ، ما لم يتم تأكيد استمرار التأمين خطيًا بعد هذا التعديل من قبل شركات التأمين .



5- على المؤمن له في حالة وقوع أي حادثة قد تؤدي إلى إقامة دعوى بموجب هذه البوليصة :

(أ) إخطار شركات التأمين على الفور عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ،

وكذلك كتابيا ، بما يشير إلى طبيعة ومدى الخسارة أو الضرر ؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات في حدود سلطته لتقليل مدى الخسارة أو الضرر ؛

(ج) الحفاظ على الأجزاء المتضررة ، وجعلها متاحة للتفتيش من قبل ممثل شركات التأمين أو

المساح التابع لهم .

(د) تقديم كافة المعلومات والأدلة الوثائقية التي قد تحتاجها شركات التأمين ؛

(هـ) إبلاغ الشرطة في حالة الخسارة أو الأضرار الناجمة عن السرقة أو السطو .

تعتبر شركات التأمين غير مسؤولة عن الخسارة أو الضرر إذا لم يتم إرسال إخطار بشأنه إلى شركات

التأمين في غضون 14 يوما من حدوثه . وبناء على الإخطار المقدم لشركات التأمين بموجب هذا

الشرط ، يجوز للمؤمن له تحمل إصلاح الأضرار طفيفة أو يستبدل العناصر التي تعرضت لأية أضرار

طفيفة . وفي جميع الحالات الأخرى ، يجب توفير الفرصة لممثل شركات التأمين لتفقد الخسارة أو

الضرر قبل أن يتم تنفيذ أي إصلاحات أو تغييرات . وإذا لم يتم ممثل شركات التأمين بالفحص في



غضون فترة مناسبة من الوقت بموجب تلك الظروف ، يحق للمؤمن عليه المضي قدماً في الإصلاح أو الاستبدال .

6- يُنفذ المؤمن له على نفقة شركات التأمين كافة الأفعال والأشياء التي قد تكون ضرورية أو مطلوبة بواسطة شركات التأمين ، أو يوافق على تنفيذها ، من أجل الوفاء بأي حقوق أو تعويضات ، أو الحصول على الإغاثة أو تعويض من أطراف أخرى ( غير المؤمن لهم بموجب هذه البوليصة ) والتي ستكون شركات التأمين مستحقة لهم أو ستحل محلهم بناء على الدفع أو إصلاح الضرر أو الخسارة بموجب هذه البوليصة ، سواء اذا كانت تلك الأفعال أو الأشياء ضرورية أو مطلوبة ، أو أصبحت كذلك ، قبل تعويض المؤمن له من قبل شركات التأمين أو بعده .

7- اذا كان هناك فرق في المبلغ المستحق دفعه بموجب هذه الوثيقة ( وتكون المسؤولية المعترف بها على خلاف ذلك ) ، فهذا الاختلاف يحال إلى قرار المحكم الذي يعين باتفاق كتابي من جميع الاطراف ، وإذا لم يتمكنوا من الاتفاق على محكم واحد ، يحال القرار لاثنتين من المحكمين ، أحدهما يتم تعيين كل واحد منهم خطياً من قبل كل من الطرفين في غضون شهر واحد بعد تقديم طلب كتابي من أحد الطرفين ، وفي حالة رفض المحكمين ، يعزى الأمر إلى محكم ثالث يُعين خطياً من قبل المحكمين قبل دخول الأخير بموجب إشعار .يقوم المحكم الثالث بالجلوس مع





المحكمين ويتولى رئاسة اجتماعات المحكمين . ويكون حكم التحكيم شرطاً سابقاً على الحق في اتخاذ إجراءات ضد شركات التأمين .

8- أ ) إذا كان التصريح الصادر من المؤمن له غير صحيح في أي من جوانبه أو إذا أثير أي ادعاء بصورة احتيالية أو مبالغ فيها إلى حد كبير ، أو إذا تم القيام بأي إعلان أو بيان كاذب دعماً لهذه البوليصه ، فإن البوليصه تعتبر لاغية ، وبالتالي لا تكون شركات التأمين مسؤولة عن دفع أي تعويض بموجبها .

ب ) إذا تنازلت شركات التأمين عن مسؤوليتها فيما يتعلق بأي ادعاء ، ولم يتم البدء في أي إجراءات أو دعوى في غضون ثلاثة أشهر بعد هذا التنازل ( في حالة إذا كان التحكيم سارياً وفقاً للشرط رقم 7 من هذه البوليصه ) أو في غضون ثلاثة أشهر بعد أن يصدر المحكمين أو المحكم الثالث حكم التحكيم ، تضيع كافة المنافع المتعلقة بهذا الادعاء بموجب هذه البوليصه .

9- إذا نشأ أي ادعاء بموجب هذه البوليصه في وقت وجود أي تأمين آخر يُغطي نفس الأضرار أو الخسائر ، فإن شركات التأمين لن تكون مسؤولة عن دفع مبلغ أكثر حصتها النسبية لأي ادعاء يتعلق بمثل هذه الأضرار أو الخسائر ، أو المساهمة في دفعه .



10- يجوز إلغاء هذه البوليصة في أي وقت بناءً علي طلب المؤمن له ، وفي هذه الحالة ، ستحتفظ شركات التأمين بالسعر المطبق علي الفترة التي كانت فيها هذه البوليصة سارية المفعول. كما يجوز لشركات التأمين أيضًا إنهاء هذه البوليصة عن طريق إرسال إخطار مسبق مدته سبعة أيام الي المؤمن له ، وفي هذه الحالة تكون شركات التأمين مسئولة عن تسديد نسبة القسط المستوفي عن مدة التأمين التي لم تنقضي ، بدءًا من تاريخ الإلغاء مخصصًا منها أي رسوم مناسبة للتفتيش والتي قد تتحملها شركات التأمين ومخصصًا منها اي خصم طويل الأجل على الأقساط الممنوحة .

11- بموجب التأمين لحساب الغير ، يخول للمستفيد ، باسمه ، ممارسة كافة حقوق المؤمن له . وبدون الحصول علي موافقة المؤمن له ، يكون للمستفيد الحق ايضا في استلام أي تعويض مدفوع بموجب هذه البوليصة ونقل حقوق المؤمن له حتي اذا لم يكن المستفيد داخل نطاق هذه البوليصة . وبموجب دفع التعويض ، يجوز لشركات التأمين طلب دليل علي موافقة المستفيد علي التامين وموافقة المؤمن له علي استلام المستفيد للتعويض .

12- يجوز دفع مبلغ التعويض المستحق بعد شهر واحد من تحديد شركات التأمين للمبالغ المستحقة بالكامل . وعلي الرغم مما سبق ، يجوز للمؤمن عليه ، بعد شهر واحد من إخطار شركة التأمين بأي خسارة علي النحو المتفق عليه وبعد اقرارهم بالمسئولية ، أن يطالب بالحد الأدنى



من الدفعة مستحقة الدفع في ظل الظروف السائدة . ويتم تعليق سير هذه الفترات خلال الوقت الذي يكون فيه دفع التعويض غير محقق ، أو غير مؤكد لأسباب تقع تحت سيطرة المؤمن له .

يخول لشركة التأمين تعليق دفع مبلغ التعويض :

- أ- في حالة وجود شكوك بخصوص حق المؤمن له في استلام التعويض ، يظل التعويض معلقاً على استلام شركات التأمين الإثبات اللازم .
- ب- اذا بدأت الشرطة في التحري ، أو إذا بدأ التحقيق بموجب القانون الجنائي ضد المؤمن له فيما يتعلق بالادعاء ، فإن التعويض يظل معلقاً على استكمال هذا التحري أو التحقيق .

**الشروط الخاصة :**

لا تُطبق هذه الاتفاقية إلا :

- 1- إذا كانت آلات التبريد المحددة في قائمة الآلات المرفقة بنموذج الاستبيان والإقرار الخاص بهذه البوليصة مؤمن عليهم بموجب بوليصة تعطل الآلات النافذة .
- 2- تخضع آلات التبريد المؤمن عليها والمحددة في قائمة الآلات المذكورة سلفاً للإشراف المستمر من جانب موظفين مؤهلين أو يتم توصيلهم بنظام تنبيه تلقائي في مكان يُراقب باستمرار ؛



3- إذا لم يتم حفظ المخزون في غرف " يتم التحكم في درجة حرارتها " ؛

4- إذا حدثت أضرار أو خسائر للبضائع اثناء تخزينها في غرف التبريد ؛

5- يحافظ المؤمن له علي أساس يومي علي سجل المخزون ، والذي يشمل نوع وكمية وقيمة البضائع المخزنة ، وكذلك بداية ونهاية فترة التخزين والتي يتم إدخالها لكل غرفة تبريد علي حدة .

6- يدون المؤمن له ، خلال فترة التخزين بأكملها ، حالة البضائع المؤمن لها في سجل العمل وعلي الاقل ، يدون ثلاث قراءات يوميًا لدرجات الحرارة في كل غرفة تبريد ، ويتم فحص دقة قراءات درجات الحرارة بواسطة اساليب معايرة ، ومقياس حرارة مستقل بمعدل 14 يومًا علي الاقل .

**الاحكام :**

**مذكرة 1 : مبلغ التأمين :**

يدرج في هذه البوليصة طلبًا بأن يكون مبلغ التأمين مساويًا للحد الأقصى لسعر البيع التقديري الخاص بالحصول على البضائع المخزنة خلال فترة هذه البوليصة ، وهذا الحد التقديري لسعر البيع يُشار اليه في الجدول المقدم بواسطة المؤمن له قبل بداية التأمين .



يلتزم المؤمن له بتزويد شركات التأمين ، في موعد لا يتجاوز 10 أيام قبل نهاية كل شهر ، بنسخ من سجل المخزون المذكور سلفاً وقرارات مكتمل على نحو وافي يوضح متوسط كمية وقيمة كل يوم للبضائع المخزنة خلال الشهر السابق ( اقرار شهري ) .

ويقوم الاقرار الشهري على اساس سعر البيع المحصول عليه من البضائع .

تشكل نسخ سجل المخزون والقرارات الشهرية جزءاً لا يتجزأ من هذه البوليصه . ويتم تخفيض مبلغ التأمين عن طريق أي تعويض يتم دفعه بموجب هذه البوليصه للفترة المتبقية منها ، مالم يكن هذا المبلغ قد تم اعادته عن طريق دفع قسط اضافي على أساس تناسبي . ولا يجوز أخذ هذا القسط الاضافي بعين الاعتبار في التسوية النهائية للقسط على النحو المبين في المذكرة الثانية .

#### **مذكرة 2 - القسط :**

يُستحق القسط الاول عند استلام بوليصة التأمين ، وتستحق كافة اقساط التجديد عند بداية كل فترة جديدة من بوليصة التأمين . وتُدفع الضرائب ، الرسوم ، وأي رسوم اخري موضحة في بوليصة التأمين أو في فاتورة القسط مع القسط .

تكون الاقساط المستحقة في بداية كل عام من التأمين عبارة عن قسط مودع بنسبة 75% من مبلغ التأمين كما يُحدد في الجدول ، كما تخضع للتسوية في نهاية كل عام من التأمين وفق نسخ سجل المخزون والقرارات الشهرية المقدمة الي شركات التأمين .

وفي نهاية كل عام، إذا وجد بناء علي هذه المعلومات أن القسط المودع كبير جدًا ، تخضع تسوية القسط إلى اجمالي الاقساط المستحقة من قبل المؤمن له ان الا تكون اقل من 50% من اجمالي القسط بناء على مبلغ التأمين المحدد في الجدول . وإذا فشل المؤمن له في تقديم نسخ من سجل المخزون أو الاقرارات الشهرية ، يخول لشركة التامين ان تطبق الحد الأقصى من مبلغ التأمين الموضح بالجدول على حساب قيمة القسط . ويتم تسوية أي قرار بشأن الفرق في القسط ، سواء كان من قبل المؤمن له أو بسببه ، يتم حله خلال شهر واحد من إرسال البيان الذي يوضح تسوية القسط.

### مذكرة 3 – أسس التعويض :

The English Version should be corrected to " :Commented [O1]  
" 3

يتم تسوية كافة الادعاءات بناءا علي القيم المحددة في الاقرار الشهري فورًا قبل حدوث خسائر او تغيير في سعر البيع الذي كان يمكن الحصول عليه ، أيهما كان أقل .  
تُرَاعَى شركة التأمين عند تحديد مبلغ التعويض كافة الظروف التي يمكن أن تؤثر علي مبلغ التعويض ، مثل عائدات البيع للبضائع الي جانب تكاليف التخزين المحفوظة بسبب انتهاء التخزين .  
إذا ظهر بعد وقوع خسارة جزئية أن الاقرار الشهري السابق الاخير فيما يتعلق بالخسارة أقل من المبلغ الذي كان ينبغي اقراره ، فإن المبلغ الذي يمكن استرداده من جانب المؤمن له سيُخَفَضُ المبلغ المذكور إلى مبلغ الاعلان في الشهري الاخير .



#### حدود العقوبات وشروط الاستثناءات

لن تقدم شركة (إعادة) التأمين تغطية ، أو تكون مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي منفعة إذا كان القيام بذلك من شأنه أن يعرض شركة (إعادة) التأمين (أو أي شركة أم ، شركة قابضة مباشرة أو غير مباشرة لشركة (إعادة) التأمين) إلى أي عقوبة أو قيود [بما في ذلك العقوبات أو القيود خارج الإقليم حتى الآن لا تتعارض مع القوانين السارية على (إعادة) شركة التأمين] ، الناشئة عن أي قوانين أو لوائح عقوبات تجارية واقتصادية قابلة للتطبيق.

#### ملحق الامراض المعدية

1. هذه الوثيقة ، تخضع لجميع الشروط والأحكام والاستثناءات المعمول بها ، تغطي الخسائر المنسوبة إلى الخسارة المادية المباشرة أو الأضرار المادية التي تحدث خلال فترة التأمين. وبالتالي ، وبغض النظر عن أي حكم آخر في هذه الوثيقة على عكس ذلك ، فإن هذه الوثيقة لا تضمن أي خسارة أو ضرر أو مطالبة أو تكلفة أو مصروفات أو أي مبلغ آخر ، ينشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أو ينسب إليه أو يحدث بشكل متزامن أو بأي تسلسل مع مرض معد أو الخوف أو التهديد (سواء كان فعلياً أو متصورًا) لمرض معد.

2. لأغراض هذا الملحق ، تشمل الخسارة أو التلف أو المطالبة أو التكلفة أو المصاريف أو أي مبلغ آخر ، على سبيل المثال لا الحصر ، أي تكلفة للتنظيف أو إزالة السموم أو الإزالة أو المراقبة أو الاختبار:

1.2. لمرض معد ، أو

1.2. أي ممتلكات مؤمنة بموجب هذه الاتفاقية تتأثر بمثل هذا المرض الساري.

2. كما هو مستخدم هنا ، يقصد بالمرض الساري أي مرض يمكن أن ينتقل عن طريق أي مادة أو عامل من أي كائن حي إلى كائن حي آخر حيث:



- 3.1. تشمل المادة أو العامل ، على سبيل المثال لا الحصر ، على فيروس أو بكتيريا أو طفيلي أو أي كائن حي آخر أو أي نوع مختلف منها ، سواء تم اعتباره حياً أم لا ، و
- 3.2. تتضمن طريقة النقل ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، على سبيل المثال لا الحصر ، النقل الجوي ، نقل السوائل الجسدية ، النقل من أو إلى أي سطح أو جسم ، صلب ، سائل أو غاز أو بين الكائنات الحية ، و
- 3.3. يمكن أن يتسبب المرض أو المادة أو العامل في إلحاق الضرر بصحة الإنسان أو وفاة الإنسان أو يهدده أو يمكن أن يتسبب أو يهدد الضرر أو التدهور أو فقدان القيمة أو قابلية تسويق أو فقدان استخدام الممتلكات المؤمنة بموجب هذه الاتفاقية.
4. ينطبق هذا الملحق على جميع امتدادات التغطية والتغطيات الإضافية والاستثناءات لأي استثناء ومنح تغطية أخرى.

تظل جميع الشروط والأحكام والاستثناءات الأخرى للوثيقة كما هي